

دنا نير او قرابط واذ شئت قلت لها راجع التركة ومن اراد
 معرفة دعوية الوجود مع زيادة فعلية بتمامها من مخرج الترتيب
 فقد انشئت فيه من ذلك بالمعجب العجيب والله اعلم **باب**
الزوج في المسائل الكفائية وهي كثيرة وقد تقدم منها
 الغروران وتسمياتها بالمرتبة ايضا والصفين والمباقة
 والمترقة والاكورية والديارية الصغرى وام الفروع والفرع
 والمغيرة والمجيلة والماسونية وسيلة الامتحان والصاروق
 والعشيرة والعشيرية ومخضرة زيد وتسميته زيد رضي
 الله عنه **رسالة القضاء** ومنها الناقضة وهي زوج وام
 ولداها ومنها الديارية الكبرى وهي زوجة وبنات
 وام واخي عشر اخا وخت كلهم لاد والتركة فيما استراية
 دينار فخص الاخت دينار ولدا وتسمى بالعامرية وبالبنائية
 وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث درجات واربع اخوة
 لام وثاني اخوات لادوين اولاد اصلها اثنا عشر ونقول
 خمسة عشر ومنها الرفاهة وما ذكرها في المعايير ومنها
 عند المالكية مائة ثلاث وثلاثون وهي المالكية وشبه المالكية
 وعقرب تحت طوينة فالمالكية زوج ولم وجد واخوه لام
 واخوة لاد فلا شيء للاخوة المجمع عند المالكية والباقي بعد
 تزويج الزوج والام الجدة وبعده وعندنا الزوج النصف وللأم
 السدس وللجد العرس لانه الاخط والاخت للاخوة للاد الباقى
 ولا شيء للاخوة للام اتفاقا وشبه المالكية وهي هذه اذا كان

٦٤

بدله الاخوة للاد اخوة اشنا والحكم فيها عندنا وعندهم
 ما حكم في المالكية فنزلت الاخوة اشنا الباقي بعد فرض
 الزوج والام والجد ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين عند
 المالكية وعقرب تحت طوينة وفيه زوج وام واخت من ام اوت
 الاخت للام بملكه في عند المالكية في الانكاس سبعة
 وفي الاثر من الاثني عشر للثمن في سنة وللعصب والعلية
 والمجموع سبعة ثمن علم بما خصم الاخت للام وهي ولدا
 فلا يصح فخصم السبعة في السنة تبلغ الثلث والربعين
 للزوج واحد وعشرون للام اربعة عشر والمنة المقر بها
 ستة والعصبة واحد ولا شيء للاخت وانما لفت ذلك
 لتفعلت في تعلق عليه مما اوتت به للعصبة قال امام الحرمين
 رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من المتكسبات
 ولا شمانية كما ولا تخص لاصوابها اني والله اعلم
الباب الخامس في منشا به النسب والالتماس هو
 باب واسع رفيه فصلان الفصل الاول في منشا به النسب
 فمن ذلك رجال كل منهما عم الاخر صورتهما زجلان فنزوج كل
 منهما ام الاخر فاللدا ابنا فكل من ابنتهما عم الاخر لانه رجلان
 كل منهما خال الاخر صورتهما ان يتكلم كل من الرجلين بنت الاخر
 فولد لكل منهما ابن لكل من الابنين خال الاخر وفيه ثلثي
 المجمع شخص قال لشخص باع يا خالي صورته ان احسن
 زيد من امه فنزوج باخته زيد في امه او بالعكس فاللدا

وسم نصيبه بين العقبين
 والعصب اسمها على كونه
 اسما في زوج فاولادها
 انما يترفع فقط بقسم كونه
 كما تقدم